أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 72:

للمحاسبة العمومية خصائص متعلقة:
1- أعوان التنفيذ.
2- التنفيذ الإداري.

الجواب

للمحاسبة العمومية خصائص تميزها عن المحاسبة التجارية متعلقة بتنفيذ ميزانيات الدولة و ميزانيات المؤسسات العمومية غير الصناعية و التجارية والجماعات المحلية .

1- أعوان تنفيذ الميزانية:

تنفذ الميزانيات العمومية من قبل صنفين من الأعوان العموميين كل منهما مستقل عن الآخر وأوكل المشرع لكل منهما دور محدد و مختلف عن الآخر في مجال تنفيذ الميزانية قبضا و صرفا، و هما أمرو القبض و الصرف و المحاسبون العموميون .

مبدأ التفريق بين مهام آمر القبض و الصرف و المحاسب : أقرت مجلة المحاسبة العمومية في فصلها الخامس مبدأ هاما يتم بمقتضاه منع الجمع بين وظيفتي آمر قبض وصرف ومحاسب عمومي لدى نفس الشخص كما أنه لا يجوز لزوجين تقاسم الوظيفتين بمؤسسة واحدة.

و يهدف هذا المبدأ إلى الحرص الشديد على حماية الأموال العمومية وضمان

الشفافية اللازمة عند إنجاز العمليات المالية الخاصة بالهياكل العمومية و بالتالي ضمان أقصى حد ممكن من حسن التصرف فيها.

كما أن الفصل بين المهام يمكّن من إجراء رقابة متبادلة بين الطرفين ، فالمحاسب يتثبت من مشروعية العمليات المنجزة من طرف الآمر بالقبض و الصرف قبل خلاص النفقات أو إستخلاص الموارد ، أما المحاسب فلا يمكنه تنفيذ الموارد و النفقات إلا بعد صدور إذن من آمر القبض والصرف كما يعتبر التأشير على الحسابات السنوية من قبل آمر القبض و الصرف ، بالنسبة للمؤسسات العمومية و الجماعات المحلية ، فرصة لمراقبة صحة عمليات المحاسب .

وتم تعزيز مبدأ التفريق بين آمر القبض و الصرف و المحاسب بقاعدة عدم إنتمائهما إلى سلم إداري واحد وبالتالي عدم خضوع المحاسب للسلطة الإدارية لآمر الصرف ، حيث أن المحاسبين يخضعون مباشرة لسلطة وزير المالية دون سواه.

التعريف بآمري القبض و الصرف : آمر القبض و الصرف هو الشخص الذي خول له القانون الصلاحيات اللازمة لإنجاز عمليات الميزانية ، فهو مكلف ببعث عمليات القبض و الصرف و الإذن بها .

و آمرو القبض و الصرف صنفان أولون ومساعدون :

- آمرو القبض و الصرف الأولون Les ordonnateurs principaux هم :

. رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين.

. الوزراء.

. رؤساء المجالس الجهوية والبلدية.

. مديرو المؤسسات العمومية.

- آمرو القبض و الصرف المساعدون : Les ordonnateurs secondaires : هم مكلفون من طرف آمري الصرف الأولين بتنفيذ جزء من النفقات الأصلية الموضوعة على ذمتهم ، مثل المديرين الجهويين التابعين لمختلف الوزارات وآمري الصرف المساعدين بالمؤسسات العمومية التي لها فروع. مثل المراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل و دور الشباب.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجود فرق بين تفويض الإعتمادات إلى آمر صرف مساعد، وتفويض الإمضاء بمعنى النيابة عن آمر الصرف الأول في إمضاء أذون الصرف الخاصة بالإعتمادات المركزية و هو ما سيتم بيانه لاحقا.

التعريف بالمحاسبين العموميين : المحاسبون العموميون موظفون يتم تعيينهم من طرف وزير المالية وهم مكلفون بالقيام بعدد من العمليات المختلفة حددها القانون.

وهؤلاء المحاسبون هم:

- أمين المال العام للبلاد التونسية .

- الأمين العام للمصاريف .

- أمناء المصاريف بالوزارات .

- أمناء المال الجهويون للمالية .

- قباض المالية .

- قباض الديوانة .

- المحاسبون بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

- حافظ مستودع الطابع الجبائي .

- المحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة.

- محاسبي المؤسسات العمومية.

و تتمثل وظائف المحاسبين أساسا في:

* مسك الأموال و خزنها مما يترتب عنه مسؤولية حماية الأموال .

* الرقابة على مشروعية أوامر القبض و الصرف الصادرة عن آمري الصرف .

* تنفيذ أوامر القبض و الصرف.

* مسك الحسابات و تقديمها إلى السلطات المختصة .

و على غرار أمري القبض و الصرف فان المحاسبين العموميين إما أولين أو ثاويين (مساعدين).

- المحاسب الأول هو الذي يقدم حساباته رأسا لدائرة المحاسبات وله كامل الصلاحيات في الشؤون الحسابية و هو يتبنى عمليات المحاسبين المساعدين، في حال وجودهم ، ويدرجها بحساباته و يصبح مسؤولا عنها أمام الدائرة زيادة عن العمليات التي يقوم بها هو مباشرة.

- المحاسب الثانوي (المساعد) هو الذي يخضع لسلطة المحاسب الأول الراجع إليه بالنظر وهو مسؤول أمامه عن العمليات التي يقوم بها لحسابه ، و عليه فان المحاسب العمومي المساعد لا يخضع مباشرة لقضاء دائرة المحاسبات .

هذا و إن كل من آمر القبض والصرف والمحاسب مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها بمناسبة أدائه لدوره في مجال تنفيذ مختلف الميزانيات وقد وقع التشديد على هذه المسألة نظرا لخطورة التصرف في المال العام ومن نتائج هذه المسؤولية بالنسبة لآمر الصرف العرض على دائرة الزجر المالي عند ارتكابه خطأ من أخطاء التصرف وبالنسبة للمحاسب تعمير ذمته من طرف دائرة المحاسبات بالمبالغ التي كان سببا في صرفها على وجه الخطأ.

2- التنفيذ الإداري للميزانية:

أ - تنفيذ الموارد:

إن مهمة معاينة الموارد و تصفيتها والإذن بجبايتها منوطة بعهدة آمر القبض أي رئيس الهيكل العمومي

* معاينة الموارد :

المعاينة عملية مادية و قانونية في نفس الوقت تتمثل في التأكد من حقيقة الحدث الباعث للدين و من توافقه مع النصوص القانونية التي أنشأته.

* تصفية الموارد :

تهدف عملية التصفية إلى تحديد مقدار الدين وهي في غالب الأحيان تتم على مرحلتين الأولى تتمثل في تحديد القاعدة الواجب احتساب المعلوم على أساسه ثم تحديد النسبة المنطبقة على ذلك المقدار. أما المرحلة الثانية فهي إحتسابية ترمي إلى القيام بالعملية الحسابية لتحديد المقدار الواجب تأديته إلى الهيكل العمومي.

* تحرير أذون (سندات) الاستخلاص:

لا يجوز للمحاسب العمومي مطالبة الأشخاص الخاضعين للأداءات للمعاليم وغيرها بأي مبلغ مالي بالرغم من إثباته وتحديد مقداره ما لم يقم آمر القبض بإصدار إذن يوجهه إليه مع مراعاة القواعد الخاصة بالإستخلاص الفوري للضرائب معجلة الدفع.

إن هذا المبدأ الأساسي في ميدان المحاسبة العمومية يفرض على آمر القبض إصدار إذن يحتوي على جميع المعلومات الضرورية التي يستطيع بموجبها

المحاسب استخلاص المستوجبة.

أ ـ تنفيذ النفقات :

يتولى آمر الصرف بكل هيكل عمومي القيام بعمليات ثلاثة متواترة: عقد النفقة ثم تصفيتها وأخيرا الأمر بصرفها :

* عقد النفقات الجماعة Engagement des Dépenses

إن عقد النفقة ينتج عن عمل أو حدث يترتب عنه تحمل الميزانية لنفقة عمومية، فهو ينحدر من علاقة قانونية تنشأ بين الإدارة و دائنيها خاصيتها بعث نفقة على كاهلها . يمكن أن يكون عقد النفقة ناتجا عن قرار إرادي مثل تسمية موظف أو إبرام صفقة أو أن يكون خارجا عن إرادة آمر الصرف مثل صدور حكم بتغريم الإدارة.

ويتم التعبير عن النية في عقد النفقة صلب مطلب يوجه إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية من طرف آمر الصرف لتخصيص الإعتمادات اللازمة لإنجاز نفقة لا زالت مشروعا، ويعد هذا الإجراء وجوبيا مع الأخذ بعين الإعتبار بعض الإستناءات.

* تصفية نفقات الجماعة المحلية Liquidation des Dépenses

تهدف عملية التصفية إلى ضبط المقدار النهائي لنفقة ما تمت مسبقا المصادقة على عقدها. على أن هذه العملية لا تتناول فحسب الجانب الحسابي للنفقة بل وأيضا الجانب القانوني حيث أنه من الضروري التثبت من أن الوثائق المقدمة يتبين منها وجود دين قائم الذات بذمة الجماعة المحلية وأن ذلك الدين يمكن المطالبة بتسديده أي أنه لم يسقط الحق فيه.

يتم تحديد المبلغ بعد القيام بعملية حسابية تتمثل في التعبير تعبيرا نقديا عن قيمة العمل المنجز أو المواد المسلمة إلى الإدارة أو الإشغال المقامة لفائدتها.

وتنتهي عملية تصفية النفقة بالتنصيص على المقدار الذي وقع ضبطه تنصيصا بلسان القلم يدون على الوثائق المقدمة لإثبات الصرف إلى جانب شهادة الإنجاز.

* تحرير أوامر الصرف Ordonnancement des Dépenses

يصدر أخيرا آمر الصرف الوثيقة التي يأذن بموجبها للمحاسب بتأدية النفقة وهي الأمر

بالصرف وذلك على ضوء ما تم من إثبات لمبلغها.

ويعود للآمر بالصرف وحده الإذن بالإنفاق، حيث أنه يمكن مثلا للمحكمة إدانة طرف عمومي ما بدفع مبلغ ضرر لفائدة طرف آخر. فيما لا يمكنها البتة إعطاء الإذن لمحاسب عمومي بدفع المبلغ وذلك باعتبار ما يتميز به آمر الصرف من خصوصيات تتجسم في إصدار أمرا بالصرف مستوفي الشروط .

يجب أن يؤرخ الأمر بالصرف وأن يعطى له رقم وأن يكون ممضى من طرف آمر الصرف.